النشر العلمي الإلكتروني في مواجهة حقوق المؤلف
Electronic scientific publishing facing copyright

د. خوادجية سميحة حنان *
جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة 1
samihahanene@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:09/09 / 2020* تاريخ القبول2021/09/22 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص :
لقد غيّر النشر العلمي الإلكتروني العلاقة بين المؤلف والناشر، وأدّى لبروز فاعلين ومتدخلين أساسيين، من موفري ومقدمي خدمة الانترنت ، ومنصات إلكترونية ، وأرشيفات مفتوحة ، فتعقدت العلاقات وتشعّبت ،وظهرت الانتهاكات والقرصنة العلمية أمام سهولة تسويق المصنفات عبر الشبكة وصعوبة إيقاف الاعتداء عليها ، حتى وُصف الانترنت بالمساحة التي يغيب عنها تطبيق القانون ، وهو أمر لا يمكن تقبّله فالقانون ضرورة لأي مجتمع سواء كان حقيقي أو افتراضي .هذه الحقيقة تفرض على الجزائر إعادة النظر في منظومتها القانونية التي مازالت بعيدة عن الجهود التي بذلتها الدول على المستوى الدولي والإقليمي، من حيث صدور النصوص القانونية التي تنظم النشر الإلكتروني، دون إهمال محاولة إيجاد التوازن بين حقوق المؤلف وحقوق المستخدمين المشروعة ، لأنالتقاسم المعرفي بالنسبة للمجتمع العلمي يضمن حرية تداول الأفكار وبالتالي التقدم العلمي والتكنولوجي ، وهو الأمر الذي استوعبته الدول المتقدمة .
الكلمات المفتاحية : النشر العلمي الإلكتروني – شكل رقمي –حقوق المؤلف - المصنفات – مجتمع المعلومات.

Summary:
Electronic scientific publishing changed the relationship between the author and the publisher, and main actors and interveners emerged, of the internet service providers, electronic platforms and open archives. Relationships became complicated and the violations and scientific piracy appeared in front of the ease of marketing of works across the network and the difficulty of stopping the abuse, to a point where the Internet was described as a space in which the application of the law is absent, which is something that cannot be accepted. The law is a necessity for any society, whether real or virtual. This factobliges Algeria to reconsider its legal system, which is still light years away from the efforts made by states at the international and regional levels, in terms of the issuance of legal texts that regulate electronic publishing, without neglecting the attempt to find a balance between copyright and legitimate user rights because knowledge sharing for the scientific community guarantees the free circulation of ideas and thus scientific and technological progress, which is something that developed countries have realized.
Key words: electronic scientific publishing – digital form – copyright – works – the information society.

مقدمة :

لكل عصر لغته وأسلوبه في التعبير ، ونحن اليوم نعيش عصر اللّغة الرقمية الإلكترونية ، فتغيرت الكثير من جوانب الحياة ، تبعا لتطور التقنيات الإلكترونية الحديثة التي رسمت صورة مختلفة لعالم جديد ، من أبرز خصائصه وفرة المعلومات وكثافتها وتدفقها بسهولة وسرعة فائقة ، مما أتاح الفرصة للباحثين والجامعيين إلى توجيه الجزء الأكبرمن جهودهم إلى البحث والتحليل والتفسير والاستنتاج والكشف عن الظاهرات والمتغيرات الجديدة ، مما يوفر الوقت والجهد ، وهو ما كان له الأثر على تطوير المعرفة وتحديثها في المجلات البحثية المختلفة وازدهار الابتكار والبحث العلمي .

وبذلك ، ظهور البيئة الرقمية أحدث تطورا وتحولا في مجال النشر العلمي ، فالباحثين سهُلعليهم نقل مصنفاتهم إلى الجمهور مما أتاح التعريف بهم،وفي نفس الوقت استفادوا من أبحاث زملائهم، فسقطت حواجز اللغة ومجال البحث ، وبلدالإنتماء(Mehrezi Moncef, 2010, p. 49)،وهو ما لفت انتباه الفاعلين في مجال النشر لأنها كشفت أن طريق النشر بهذه الكيفية أقل تكلفة مقارنة مع طرق النشر التقليدية التي تتطلب التصنيع ، وإدارة المخزون،والشحن والنقل، والبيع.(Fievet Cyril, 2004)

وبذلك بسبب تطور وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال،حدثت ثورة في مجال النشر العلمي،الذيأخذ بُعدًا جديدًا مع تطور التقنيات الجديدة التي ساهمت في خلق حقبة جديدة غيّرت العلاقة بين المؤلف والناشر ،لأن الباحث لم يعد بحاجة إلى دوائر النشر التقليدية مع احتفاظه بمكانة متميزة ،مقارنة مع عصر الورق الذي كان فيه الباحث ليس حرا في نشر أعماله ،لأنه أضعف عُنصر في السلسلة التحريرية .

بل إن النشر العلمي الإلكترونيتجاوز النظرة التقليدية ، لتمكُّن الباحثين من نشر أعمالهم عبر منصات وعبر شبكة الانترنت دون وساطة مع ظهور فاعلين أساسيين تتنوع أدوارهم لتمكين مستخدمو الانترنت من الدخول إلى الشبكة والابحار فيها،كما أن النشر العلمي الإلكتروني ساهم في تجاوز الباحثين الدوائر التجارية، ليتطور الأمر ويظهر مفهوم الوصول المجاني Open Access والذي يعد طريقة لنشر المقالات البحثية في شكل رقمي مجانا مع احترام حقوق النشر .

وبذلك،النشر العلمي الإلكتروني والذي يعد عملية إنتاج الكتب والدوريات والمطبوعات المختلفة والنشاطات العلمية باستخدام التطبيقات الحديثة والتقنيات الجديدة باستخدام الحواسيب والبرامج واستخدام أجهزة أخرى حديثة أو من خلال النشر عبر شبكة (الشياب، 2015، صفحة 640) ،يساهم بشكل كبير في عملياتتبادل نتائج البحث بين الباحثين عبر شبكةالانترنت مباشرة،والاستشهاد بالنشاطات العلمية وتقصير المسافات الجغرافية ،و تطوير البحث العلمي، وتسهيل الوصول إلى الأبحاث العلمية مجانا من خلال تبني مفهوم النفاذ المجاني ، إلا أن هذا لا ينفي ظهور تحديات وعقبات جديدة وظهور جدل قائم حول مسألة مدى تلائم حقوق المؤلف مع النشر الرقمي ،لأنه لا يمكن إنكار أن حقوق المؤلف لا تتلائم دائما مع منصات البث الإلكتروني و الناشرينوموفري محتوى الانترنت والمستخدمين الذين يفعلون كل مافي وسعهم لكسر القواعد تحت ستار السماح للجمهور بالوصول إلى المعرفة ، مما يترتب عليها السرقات والقرصنة العلمية .

وأهمية البحث تتجلى في إلقاء نظرة شاملة على حقوق المؤلف عند النشر الإلكتروني،والبحث عن مختلف الانتهاكات التي تطال حقوق الملكية الفكرية في البيئة الافتراضية والتي تختلف عن البيئة المادية،لا سيما الوقوف على تعقد القواعد المطبقة على النشر عبر الإنترنت نظرا أنها مساحة مفتوحة تتجاوز القدرة الرقابية للدول بحيث التحكم فيها يبدوتحديًا صعبًا. أما أهداف البحث تتعلق بإثارة الفجوة الموجودة بين تطور النشر العلمي الإلكتروني والمنظومة القانونية الجزائرية، كذلك دراسة التأثير الذيلحق حقوقالمؤلف كونه المجال الأكثر تأثرا بهذه الثورة المعلوماتية .

من هذا المنطلق تبرزالإشكالية التالية:**إمامدى مساهمة النشرالعلمي الإلكتروني في المساسبحقوقالمؤلف؟**وهل المنظومة القانونية الجزائرية كافية لضمان حقوق المؤلف عند النشر العلمي الإلكتروني ؟

وتتجلى عن الإشكاليةالرئيسية،تساؤلات فرعية : كيف يتم التوفيق بيناحترام حقوق المؤلف عند النشر العلمي الإلكتروني والوصول إلى المعرفة الإنسانية أو التقاسم المعرفي؟ .
وللإجابة عن الإشكاليةاتبعنا المنهج الوصفي من خلال تحديدحقوق المؤلف المادية والمعنوية وخصائصها وطبيعة الانتهاكات التي تطال حقوق المؤلف عند النشر الإلكتروني، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية خاصة في مجال حماية حق المؤلف،دون إهمال المنهج المقارن من خلال التعرض للمنظومة القانونية للدول الغربية على غرار فرنسا للوقوف على مدى تقدمها في هذا المجال .
وعلى هذا النحو قسمنا الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين :
المحور الأول :حماية حقوق المؤلف في ظل النشر العلمي الإلكتروني .
المحور الثاني : انتهاك حقوق المؤلف في مجال النشر العلمي الإلكتروني .

المحور الأول : حماية حقوق المؤلف في ظل النشر العلمي الإلكتروني.

مع ظهور عصر الرقمنة وانتشار وسائل النسخ الحديثة وتنوعها ودقتها،طالب المؤلفون في جميع المجالات والتخصصات الأدبية والعلمية ، لا سيما أصحاب الحقوق المجاورة بوضع تدابير و تقنية وقانونية لحماية إبداعاتهم العلمية والأدبية من التقليد والقرصنة.باعتبار أن نطاق الحماية لا يقتصر على العالم الحقيقي بل يمتد إلى العالم الرقمي (أولا)،إلا أن ذلك يتطلب شروط لتحقق حماية المصنف عند النشر الإلكتروني (ثانيا)، وفي حالة تحققها يتمتع المؤلف بحقوق مادية ومعنوية (ثالثا) بغض النظر عن المصنف منشور في شكل ورقي أو في شكل رقمي .

أولا - امتداد نطاق حماية حقوق المؤلف إلى العالم الرقمي :

أقر المشرع الجزائري بموجب أسمى قانون للدولة (قانون 16-01 ، 2016)بأن : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون.وخلافا للملكية الصناعية ، ليس بالضرورة اتباع إجراءات معينة من أجل الحماية ، فالمصنف العلمي محمي منذ وجوده،حيث لا يلزم أي إجراء شكلي لمنحها (المادة 03 من الأمر رقم 03- 05 ، 2003).
ومن وجهة نظر قانونية،وخلافا للفكرة الرائجة ،إيداع الأبحاث عن طريق النشر الإلكتروني أو في دليل النفاذ المفتوح مما يترتب الوصول إليها بحرية أكثر من الشكل التقليدي، تخضع لحماية المصنف بقانون حقوق المؤلف إذا استوفى المصنف شروط معينة .
والواقع أن المؤلف لا يتخلى عن عمله وأبحاثه بالإيداع. بل يحتفظ بحقوقه ولكنه يمنح المؤسسة أو المجلة التي نشر فيها البحث استغلال بعض منها حتى يتمكن المستخدمون من قراءة أو تنزيل أو نسخ أو توزيع أو طباعة أو البحث عن النص الكامل. لذلك يظل العمل محميًا بنفس الطريقة التي يمكن أن يكون بها في البيئة التناظرية ، لا سيما ضد أعمال التقليد التي يتم اكتشافها بسهولة في العالم الرقمي،عن طريق استخدام برنامج مصمم خصيصًا لهذا الغرض. (Laurence THYS, 2009, p. 38)
وبذلك ،مثلهمثل المصنف المنشور في شكل تقليدي ،لاتختلف الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف عند النشر الإلكتروني عن المؤلف الذي نشر في شكل تقليدي، لكن لإضفاء الحماية يتطلب الأمر شروط ،وعند تحققها تمنح للمؤلف حقوق معنوية وأخرى مادية .

ثانيا- شروط حماية المؤلف عند النشر الإلكتروني :

من شروط حماية المصنف عند النشر الإلكتروني،أن يظهرالمصنف فيشكل مادي ملموس ، وأن يتصف المصنف بالأصالة .
1-إخراج المصنف في شكل مادي ملموس : المشرع الجزائري، يرخص حماية الأفكار إلا بعد تجسيدها في شكل مادي ملموس هو المصنف (المادة 07 من الأمر 03-05 ، 2003)،حيث جاء فيها " لاتكفل حماية

الأفكار والمفاهيم والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها ،إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها ".

وفي هذا الصدد ، ذهبت محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الأولى في قرارها رقم 01-17650 المؤرخ في 17 جوان 2003 (Cour de Cassation, 2003) في نفس هذا التوجه مؤيدة قرار محكمة الاستئناف بفرساي الذي اعتبر أن قانون الملكية الفكرية لا يحمي الأفكار إلا بعد إخراجها في شكل مادي ملموس ، حيث أنه في حيثيات القرار :" السيدة س مصممة ديكور داخلي تدعي بالملكية الفكرية على التصميم الذي شهده أحد متاجر شركة معروفة في النظارات المسماة آفيلوAffelou، إلا أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن اللوحة التوضيحية التي قدمتها المدعية عامة وغير دقيقة وهي مجرد أفكار لا ترقى لأن تكون مصنف واجب للحماية .

وبذلك الشكل المادي الملموس هو وحده محل الحماية ، بمعنى لكي يتمتع العمل الذهني المبتكر بالحماية القانونية يجب إخراجه إلى حيز الوجود ليكون محل الحماية ، وبهذا المعنى المصنفات التي تكون عرضة للنشر الإلكتروني بما فيها المقالات المنشورة في المجلات العلمية الإلكترونية من ضمن خصوصيتها أنها تشغل حيزا في العالم الرقمي سواء كانت على مستوى البيئة الإفتراضية في عالم الإنترنت أو حيزا محدود مستعمل فيه وسائط إلكترونية كالأقراص المضغوطة أو اللينة أو داخل القرص الصلب ، إذ بهذه الطريقة المتاحة يتم إفراغ فكرة المبدع وتحويلها من مجرد فكرة في ذهن صاحبها إلى دعامة إلكترونية يمكن الرجوع إليها ، بمعنى أدق لا بد أن يخضع المصنف لمرحلة النشر والبث لمنح المصنف شهادة ميلاد تتيح ظهوره إلى الجمهور ، والأعمال التي لا تزال في طور النشر أو البث لا تحض بالحماية لأنها في مرحلة التكوين التي يصعب على المؤلف فصله عن شخصية صاحبه(زياد طارق جاسم, ، 2016، صفحة 679) .

ولما يخرج العمل الذهني في شكل مادي ملموس،يجب التمييز في مصنفات في البيئة الرقمية بين المصنفات الرقمية بحسب طبيعتها كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات ،والمصنفات الرقمية من حيث الشكل المنشورة في شكل او أسلوب رقمي لأنها تنشر إلكترونيا.(Alain Bensoussen, 2006)

2- <u>الأصالة:</u> الأصالة شرط لازم لحماية المصنفات و هي مفهوم غير ثابت (حليمة بن دريس، 2013-2014، صفحة 17)،لأنه يتغير بحسب طبيعة المصنفات، فالمصنفات الأدبية والعلمية تعتمد على العقل ،أما المصنفات الفنية تعتمد على الإحساس ، والأصالة لا تعني الإتيان بشيء جديد بل يمكن أن تكون الأفكار مستعملة في المصنف قديمة ومتداولة ، لكن تحمل الطابع الشخصي الذي يُضفيه المؤلف لمصنفه ,Adel Basil) (2005/2الذي يسمح بتمييزه عن ما سواه من المصنفات .

وتختلف الأصالة عن الجدة، هذه الأخيرة تعتبر أساس الحماية في الملكية الصناعية والتي تعني أن الإبداع لم يسبق التوصل إلى نظيره في أي مكان في العالم، أما الاصالة تعني إبراز شخصية المؤلف عما سبقه من الأعمال(أيت تفاتي حفيظة ، 2018-2019، صفحة 11).

وسواء تم تحوير البحث العلمي من دعامة ورقية إلى دعامة رقمية ، أو وضع المصنف العلمي في شكل رقمي منذ البداية أين يبذل المؤلف جهدا فكريا تظهر فيه شخصية المؤلف فهو أمر يستحق الحماية .

3- <u>المستفيدين من الحماية عند النشر الإلكتروني :</u>أول المستفيدين من الحماية عند النشر الإلكتروني صاحب الإبداع الفكري (المؤلف) ، وقد تكون من إبداع شخص أو عدة أشخص ، مما يستدعي تحديد هوية المؤلف ، وفي مرحلة ثانية سنتطرق الحقوق المخولة له قانونا عند النشر الإلكتروني .

3-1- المؤلف :تنص المادة 12 من الأمر 03-05 على مايلي : "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحلات المنصوص عليها

في هذا الأمر " .ويتم تحديد المؤلف ومالك الحقوق التي تخولها الحماية على المصنف معلوم الهوية استنادا لثلاثة قرائن قابلة لإثبات العكس طبقا للمادة 13 فقرة 01 من الأمر 03 -05 وهي :
-الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه .
-الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور.
-الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم تصريح بسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
من خلال هذه المواد يتبين أن كل صاحب إنتاج فكري مهما كان تأليفه أدبي أو فني أو علمي يعتبر مؤلف هذا المصنف الذي أبدعه، لكن المصنف قد يكون نتيجة إبداع فردي لشخص واحد أو عدة أشخاص بل أحيان أخرى يكون صاحب المصنف مجهول أو يحمل اسم مستعار .

2-3-المؤلف مجهول الاسم أو يضع فيها اسم مستعار :هي المصنفات التي تنشر بدون اسم ، أو المؤلف الذي يضع اسم وهمي من أجل نسْب المصنف إليه دون الكشف عن هويته الحقيقية ، والواقع الحالة الاخيرة تعود لأسباب متعددة تدفع بالمؤلف باختيار اسم مستعار بأن يكون حديث عهد ، أو تكون الأسباب راجعة إلى طابع سياسي وأمني ، والمادة 13 فقرة 02 من الأمر 03-05 اعترفت بهذا النوع من المصنفات حيث جاء فيها :إذا نُشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد مماثلا لمالك الحقوق مالم يثبت خلاف ذلك .

3-3- المصنف الجماعي :ظهور نوع جديد من المصنفات الجماعية على الشبكة الإلكترونية .

يعتبر مصنف جماعي المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشر باسمه " (المادة 18 فقرة 01 من الأمر 03-05 ، 2003).
ويتضح من نص المادة أن المصنف الجماعي،هو المصنف الذي يؤلفه أو ينجزه أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره تحت اسمه وإدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه ضمن الهدف العام الذي حدده هذا الشخص؛ بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدى (لطفي صبري حامد خاطر، 2000، صفحة 50)، كالموسوعات العلمية ودوائر المعارف والقواميس،والمصنفات المنجزة في إطار البحث العلمي وبرامج الإعلام الآلي، بل يدخل في إطار المصنف الجماعي المقالات العلمية وتقارير البحثية أو ملخصات عن مذكرات ورسائل علمية في المجلات العلمية الإلكترونية المنشورة عبر الإنترنت ، لأن الأعمال يمكن الفصل بينها وتحديد الجزء الخاص بكل مؤلف بصفة مستقلة .
ويجدر الإشارة ،أنالتكنولوجيا الرقمية طوّرت الممارسات التعاونية في إنتاج المحتوى العلمي،وأبرزت البعد الجماعي لإنتاج المعرفة ، وأحيانًا يبدو أن المجموعة تمحو الفرد إلى درجة تعيد النظر وتشكك في فكرة المؤلف. فعلى سبيل المثال ، في المواقع المساهمة بشكل كبير مثل موقع ويكيبيديا wikepidia ، وهي واحدة من المواقع الرمزية في الويب، ظهرت في منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين2012 Lionel) (Maurel, 2017, p. 11، وهو موقع قدَم إمكانية لمستخدمي الموقع للمساهمة بشكل مباشر في تطوير محتواه. النصوص العلمية المنشورة على الموسوعة التعاونيةwikipidia متاحة بموجب ترخيصين Licence *Copyleft* et licence de documentation libre(GFDL)(Wikipédia, (2011،هذه الأخيرة تنظم العلاقات بين المساهمين ومع المستخدمين الخارجين. في نهاية هذا الترخيص ، يمنح المساهمون في ويكيبيديا بعضهم البعض حقًا متساويًا في تعديل المحتوى الذي ينتجونه ، شريطة أن يقبل الجميع وضع مساهماتهم الخاصة تحت نفس الترخيص . كما يتيح الترخيص للمستخدمين الخارجيين الذين يتمتعون بحرية أخذ محتوى من الموسوعة لإعادة نشره وتجميعه وتكييفه ،وحتى إعادة بيعه.
أما رخصة(licence de documentation libre تضمن قانونًا حرية المحتوى إلى الأبد ,Wikipédia) (2011 ، الحرية التي هي عنصر أساسي في تحفيز المشاركين.والمقال العلمي المنشور بموجب رخصة الوثائق الحرة تصبح فيه المساهمة القانونية قابلة للمشاركة وقابلة لإعادة النشر ، بل أيضًا قابلة لإنتاج الترجمات وقابلة للتعديل. لذلك يمكننا أن نتخيل آليات لنشر المقالات بموجب ترخيص مجاني ، والتي لم تعد مواقع ثابتة

مثل الأرشيف المفتوح بشكل عام، ولكنها تسمح بتعديل المحتوى من قبل القراء ، مع تحديد المساهمات وأرشفة الإصدارات .

إن المقالات التي تحتويتعديلات متتالية،تثير الشكوك حول المركز القانوني للمؤلف،لكن البعض Lionel) (Maurel, 2017, p. 12برّر أن البنية التقنية لويكيبيديا تضمن إمكانية مساهمات كل منهم بدقة كبيرة لأن الموقع يقوم بأرشفة النسخ المتتالية من المقالات مع تفاصيل التعديلات التي أجراها كل مساهم ، وبالتالي فهم مؤلفون بالمعنى الصحيح للكلمة ، كما أن الترخيص المجاني يلزم إحترام حق نسب المساهمة لصاحبها في حالة إعادة إستخدام محتوى الويكيبيديا.

4-3 – المصنف العلمي المشترك :المصنف العلمي المشترك ، هو المصنف الذي يشارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين (المادة 15 من الامر 03-05 ، 2003). ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المصنف المشترك هو المصنف الذي ساهم أكثر من شخص طبيعي في ابتكاره انطلاقا من هدف مشترك يسعون إلى تحقيقيه، ولابد أن يكون لكل من المؤلفين المشاركين في المصنف العلمي دورا أساسيا في النشاط الإبتكاري ، وأنه قد ساهم فعلا في إنجار المصنف بغض النظر إن كانت المساهمات متساوية(بلال محمد عبد الله ، 2018، صفحة 144)، فقد تطغى مساهمة أحدهم على الآخر ، المهم أن يكون هناك مساهمة من قبل جميع المشاركين .

4- **حقوق المؤلف**:"يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه ...." (المادة 21 من الأمر 03-05 ، 2003).ومن خلال هذه المادة ،يتبين أن المؤلف يستفيد من حقوق مختلفة ، البعض منها ذو طابع مالي ، والآخر ذو طابع معنوي.

4-1- حقوق المؤلف المعنوية :الحقوق المعنوية للمؤلف تحضىبحماية دائمة وأبدية خلافا للحقوق المادية.هذهالحقوق تمنح لصاحبها عدة صلاحيات الغرض منها حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة الموجودة بين شخصيته والعمل الذهني العلمي أو الأدبي أو الفني المتمثل في المصنف ، وكما هو معلوم لا ينبثق هذا الانتاج إلا من شخصية المؤلف الذي يجب أن يبقى مبدئيا الحارس الوحيد على انتاجهباعتبار أن العمل الذهني هو امتداد لشخصية صاحبه (بلقاسمي كهينة ، 2008-2009، صفحة 44).

وقد أقر المشرع الجزائري جملة من الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف(المادة 21 فقرة 02 من الامر 03-05 ، 2003) حيث جاء فيها مايلي : " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

ويتيح الاعتراف للمؤلف بالحقوق المعنوية ،**الحق في الكشف عن المصنف للجمهور، الحق في الأبوة ، الحق في احترام سلامة المصنف ، الحق في السحب من التداول**(المواد 22 إلى 26 من الامر 03-05 ، 2003).

4-2- حقوق المؤلف المادية :تقديرا للجهود التي بذلها صاحب المصنف ، يتمتع المؤلف بحق استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه (المادة 27 من الأمر 03 -05 ، 2003) ،بمعنى أدق إسناد الحق المادي يعني إعطاؤه الحق في الإستفادة ماديا من مصنفه .

وكما أن المؤلف له الحق في استغلال حقوقه المادية بنفسه ،له أيضا أن يتصرف في حقوقه المالية وإستغلال حقوقه المادية كونها قابلة للتنازل بين الأحياء بمقابل أو بدون مقابل ، وقد تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة بسبب الوفاة (المادة 61 من الأمر 03 -05 ، 2003).

وتتميز الحقوق المادية بأنها قابلة للتصرف ، وقابلة للتنازل سواء بمقابل أو دون مقابل مع اشتراط عقد كتابي طبقا للمادة 62 من الأمر 03-05 ، كما تتميز الحقوق المادية بالتأقيت والتي تحضى كقاعدة عامة بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته ، وبعد انتهاء مدة الحماية يسقط المصنف في المالك العام في شقه المالي،ويمكن لأي شخص أو مستخدم في الإنترنت استغلاله دون ترخيص، وقد تم الاعتراض من البعض على سقوط الحق المادي في الملك العام ، فهم يطالبون أن تكون حقوق المؤلف أبدية(Lionel Maurel , 2016/1)،وعلى إثر الاعتراف

للمؤلف بحقوقه المادية يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق (المادة 27 من الأمر 03 -05 ، 2003) ، والمتمثلة في **الحق في الاستنساخ ، وحق الأداء العلني للجمهور، وحق التتبع** .
رغم ذلك، تشهد الجزائر تأخرا في مجال الحقوق المادية عندالنشرالإلكتروني،حيثسنة 2014أصدرت فرنسا (Lionel Maurel, 2017, p. 03)قانون يخص الكتاب الإلكتروني لتحقيق العدالة في حق المؤلف مضمونه أن عقد النشر يجب أن يحتوي على شقين مُتميزين : الأول يخص النسخة الورقية، والثاني النسخة الرقمية ،حيث أن كلاهما يخضعان لحقوق استغلال منفردة ، ونسبة المكافأة تحدد بصفة مستقلة وهي غير محددة وتخضع لتفاوض الناشر والمؤلف(Lionel Maurel, 2017, p. 04)،لكن الاعتراف للمؤلف بمكافأة على النسخة الورقية والرقمية،لا ينفي انتهاك حقوق المؤلف المادية والمعنوية في ظل النشر الإلكتروني،مما أدى لاشتداد النقاش بين مؤيد ورافض لهذه الانتهاكات،وهو ما سيتم بيانه في الفقرات الموالية.

المحور الثاني : انتهاك حقوق المؤلف عند النشر الإلكتروني

إن التأثير الذي أحدثته المعلوماتية جعل من النتاج الفكري بجميع تخصصاته يجوب أرجاء الكون عبر فضاء لا حدود له ، لكن في نفس الوقت نشر الأعمال في البيئة الرقمية ساهم بشكل كبير بالمساس بحقوقالمؤلف المادية والمعنوية(أولا)،لكن هناك بعض حالات المساس ببعض حقوق المؤلف له مايبرره (ثانيا) باعتبار أن حق المؤلف كغيره من الحقوق هو حق ليس مطلق بل هو حق نسبي،مما أدى لاحتدام الصراع والنقاش بين مؤيد ورافض (ثالثا)،لنصل في الأخير لأهم الأسباب المساهمة في انتهاك حقوق الملكية الفكرية بالجزائر (رابعا) .

أولا- مظاهر المساس بحقوق المؤلف المادية والمعنوية عند النشر الإلكتروني :

من مظاهر المساسبحقوق المؤلف عند النشر الإلكتروني،|القيام بأعمال مادية على المصنف المنشور الإلكتروني دون موافقة أصحاب الحقوق (1)، كذلك التخزين الرقمي (2) ،لاسيما تراجع حقوق المؤلف المادية والمعنوية (3)، بل إن التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات أدى لظهور متدخلين في مجال النشر الإلكتروني والذين في كثير من الاحيان تتعارض نشاطاتهم مع حقوق الملكية الفكرية (4)، وهو مايثير إشكالية القانون الواجب التطبيق (5).

1– القيام بأعمال مادية على المصنف المنشور الإلكتروني دون موافقة أصحاب الحقوق :من صور الأعمال المادية، رقمنة المصنفات على دعامة وإتاحتها على مواقع الانترنت دون موافقة صاحبها،و يجب التمييز في مجال رقمنة المصنفات بين مصطلحين المصنف الرقمي ،والمصنف المرقمن ، أما الأول مؤلف بأسلوب رقمي ابتداء يوجه للنشر والتوزيع ، أما المصنف المرقمن ، مؤلف سبق نشره على دعائم ورقية وأعيد نسخه بأسلوب رقمي (المادة 03 من قانون 13-15 ، 2015) .
وفي قضية ،يتداخل فيها رقمنة المصنفات والاستنساخ،قام المدعو **كريستيانلوروا Christian Leroy** برقمنة قصائد ريمون كينو **Raymond Queneau** ونشرها على موقع "مائة ألف مليار قصيد " دون إذن ورثة المؤلف أو إذن دار النشر قاليمار **Gallimard**، وهو مادفع بالورثة لرفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية الفرنسية التي اعتبرت أن الترقيم وسيلة جديدة للنسخ يخضع للحق الإستئثاري للمؤلف ، وتطبيقا لذلك قضت بأن ترقيم المصنفات الذهنية يعد نسخا لها يستوجب الحصول على ترخيص من المؤلف ، وإلا اعتبر هذا النسخ غير مشروع ، حيث إن نشر المصنف على شبكة الانترنت لا يتحقق إلا من خلال تحويل المصنف من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي الذي يؤلف من صفر وواحد (Legalis, Jurisprudence .: Droit d'auteur, 1997)
وقد قضت محكمة باريس الابتدائية في 18 ديسمبر 2009 بأن ترقيم المصنف كليا أو جزئيا،يُعد نسخ للمصنف يتطلب وجوب حصول على الترخيص المسبق من المؤلف أو أصحاب الحقوق،حيثيات القضية تتلخص في أن الشركة الأمريكية Google، رقمنة كتب وأعمال نشرتها مجموعة النشر الفرنسية La

Martinière وأعادت نشرها جزئيا على الإنترنت دون موافقتها،وعلى إثر ذلك قضت المحكمة إلى استبعاد القانون الامريكي ،و توقيف الممارسات باعتبارها تقليد يمس بحقوق المؤلف والناشر مع دفع 300 ألف يورو كتعويض لخصمها و 10000 يورو يومياعن كل تأخير (Legalis, Jurisprudence : Droit d'auteur, 2009).

كذلك من أهم صور الأعمال المادية التي تطال المصنف المنشور إلكترونيا ،إجراء تعديلات ونسخ المصنف المنشور دون موافقة صاحبه،حيث أن قانون المؤلفيحمي المبدعين من أي تعديل أو تغيير في أعمالهم بدون موافقتهم (المادة 25 و 90 من الأمر 03- 05 ، 2003) ، حتى في حالة منح إذن باستغلال هذه المصنفات. هذا الحق والذي يندرج ضمنالحقوق المعنويةللمؤلف، غير قابل للتقادم وغير قابل للتصرف.

بالمقابل، الحق في احترام المصنف وعدم إدراجتعديلات على المصنف هو أمر صعب ، في ظل النشر على شبكة الإنترنت ،حيث أن هذا النمط من الاتصال يُثير عددًا معينًا من التلاعبات الفنية التي قد تؤدي لتغيير الأعمال ، لسهولة نقل المصنفات،فيتم الانتقال من بيئة القراءة فقط ، أين كان الأفراد سلبيين في علاقتهم بالأعمال إلى بيئة قراءة / كتابة ، حيث يصبح من الممكن التفاعل بشكل مباشر أكثر مع الإبداعات أو التعليق عليها أو تحويلها (Lionel Maurel , 2014/3, p. 103)

ومن بين مخاطر التعديلات، الرقمنة التي يمكن أن تُقلِّل من جودة صورة المصنف، دون إهمال الشعارات، والرسائل ، والإعلانات التي يمكن أن تؤثر على جدية العمل، أواستخدامالعمل في سياق لا يتفق مع الهدف من نشره ،على سبيل المثال: إدراج في موقع نشر المصنف العلمي إعلانات عن مواقع مخلة بالحياء (Despujol, 2012) ، كل هذه التعديلات و الأعمال من شأنها المساس بحقوق المؤلف وسمعته ، بل إن القضاء الفرنسي من خلال قرار محكمةإبينالEpinal بفرنسا رقم 6350الصادرفي 24أكتوبر 2000 (Doctrine.fr, 2008)،ذهبلأبعد من ذلك في مجال النشر الإلكتروني دون موافقة المؤلف ،من خلال وصْف جنحة التقليد كل فعْل وضع رابط تشعبي أو رابط اتصال بهدف الإشارة إلى موقع آخر أو صفحة معينة يوجد فيها مصنف محمي،وبذلك مجرد إتاحة وسيلة للوصول إلى المصنف محمي يُشكل تقليدا حسب القانون (Despujol, 2012, p. 03).

غير أن محكمة العدل الأوربية اعتبرت أن مجرد وضع رابط اتصال لايعد مساسا بحقوق الملكية الفكرية إلا بعد توفر مجموعة من المعايير، وضعتها من خلال قرار « Svenson »المؤرخ في13 فيفري 2014 (doctrine.fr, 2014) ،حيث رفضت وصف رابط الاتصال بانتهاك حق إبلاغ الجمهور ،مادام أن صاحب الحق أتاح مصنفه للجميع،وبالتالي وضع الرابط لا يعد توجيه أولي للجمهور،كذلك أضافت معيارين: حسن نية صاحب الرابط أي لا يكون لدى الشخص معرفة بأنه يوجد انتهاك للمصنف،كأن ينشر من مواقع تنزيل غير قانونية ، وأن لا يكون الهدف من وضع رابط الاتصال تحقيق الربح(PCS Avocat, 2018)

من جانب آخر ، قد يتم نسخ مصنفات مثبتة على وسيط أو نسخها من موقع إلكتروني آخر ، ثم تعديلها،فيتم إعادة إنتاج المصنف بعزل أحد عناصره أو تعديله أو تغييره لأغراض غير خاصة ،لأنه تم نشرها في موقع إلكتروني متاح للجميع، وهذه الأفعال فيه مساس بحقوق المؤلف المادية والمعنوية لانتهاك حق احترامحق استنساخ المصنف ،وهو ما أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي جاء في قراره مايلي :" إن رقمنة مصنف ووضعه على الإنترنت لا يعد استنساخ خاص ، حتى وإن كان من الناحية التقنية الاستنساخ تم على جهاز كمبيوتر خاص،حيث أن إتاحة للغير لزيارة صفحات المستخدم الخاصة، وربما نسخ المصنف ، فإن منشئ الموقع يشجع الاستخدام الجماعي لموقعه،ولا يهم الأمر إن لم يقم بأي فعل إيجابي لتشجيع النسخ، لأن رخصة الحصول على نسخة وارد ضمنيا في الحق في زيارة صفحته(BUYDENS Mireille, 2013, p. 39).

وقد أجمع الفقه والقضاء على أن وضع عمل على الإنترنت يشكل نسخاً يتطلب موافقة المؤلف (BUYDENS Mireille, 2013, p. 38)، بل جاءت المادة 08 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرخة في 20 ديسمير 1996 مؤكدة على أن نشر المصنف بأي طريقة سلكية أو لا سلكية عبر الانترنت هو نقل المصنف إلى الجمهور(المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، 1996).

وفي نفس السياق ،نشرت شركة Société Global Market Network على موقعها مصنف إلكتروني Edirom informatique et réseaux، الذي تمتلكه شركة Edirom التي كانت تقترح لزبائنها معلومات في مجال قطاع الإعلام الآلي،وبعد تثبيت واقعة نسخ مصنف البرامج من موظف وكالة حماية البرامج (Valérie Sédallian , Lionel Thoumyre , 1998) ،رفعت شركة Edirom دعوى ضد الشركة المعتدية موضوعها إستعمال غير مشروع لمضمون موقعها الإلكتروني ، ورغم دفع المزاعم من الشركة NetworkSociété Global Market، أدانت المحكمة التجارية لنانتير Nanterre في 27 جانفي 1998 الشركة المعتدية بالتقليد والمنافسة غير المشروعة(Legalis, 1998)

وفي قضية أخرى ،أدانت المحكمة الابتدائية الفرنسية في 30 جوان 2000 شركة Fashion Tv ،باعتبارها نشرتعلى شبكة الانترنت شريط فيديو المعنون Best of Dior"، لاسيما نسخ وتمثيل في شبكة الانترنت نماذج من مجموعة Christian Dior Couture التي تمتلكها هذه الشركة مع بيع أشرطة الفيديو دون إذن منها (doctrine .fr, 2000).

و في القانون الجزائري،أضفى المشرع في المادة 152 من الأمر 03-05 وصف جنحة التقليد على كل فعل بث أو تبليغ المصنف أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصوات أو بأي منظمة معالجة معلوماتية.

2- التخزين الرقمي : أقرتاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف(المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، 1996) في المادة 01 فقرة 04 على أنه ينطبق حق النسخ ، والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة انطباقا كاملا على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بالمصنفات بشكل رقمي. وبهذا المفهوم تخزين مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يعتبر نسخ بمعنى المادة 09 من اتفاقية برن.

وتخزين المصنف رقميا يكون إما في ذاكرة جهاز الكمبيوتر ويسمى Proxy Caching، أو في ذاكرة الخادم وتسمى هذه العلمية Le mirroring(BUYDENS Mireille, 2013, p. 41)،حيث مبدئيا أي تخزين بهذه الكيفية يعد استنساخ ويتطلب ترخيص من المؤلف ، غير أنه استثناءً وتطبيقا للمادة 05 من التوجيه الأوربي الصادر في 22 ماي 2001 ،لا يتطلب موافقة المؤلف أعمال الاستنساخ المؤقتة والتي تعد جزءا لا يتجزأ من عملية فنية وتقنية ،وليست لها أهمية إقتصادية وهدفها الوحيد استخدام المصنف ووصوله إلى المستخدم ، بمعنى أدق عمليتي التخزين الرقمي المؤقتة سواء في ذاكرة الحاسوب أوالخادم الناتجة عن تفحص الانترنت والتي تم الاحتفاظ بها في ذاكرة الحاسوب أو الخادم لا تتطلب ترخيص من أصحاب الحقوق، لأنها عملية تقنية تتمثل في استنساخ المصنف على عدة أجهزة كمبيوتر أو الخادم قبل وصولها إلى المستخدم (BUYDENS Mireille, 2013, p. 40) .

3- تراجع حقوق المؤلف الأدبية والمادية:يكشف التطور في مجال النشر الإلكتروني ،إشكالات قانونية جديدة بسبب التقنيات الحديثة التي رافقته من بينها:

-إشكالية سحب المصنف من التداول، وهو حق مكرس في المادة 24 من الأمر 03-05 والتي جاء فيها مايلي: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الابلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب ". من خلال هذه المادة يتبين أنالمؤلف الذي يملك الحق في الكشف عن المصنف أول مرة، له كذلك الحق في سحبه من التداول ولو كان المصنف منشورا إلكترونيا، إذا رأى أنَّ هناك تعديلات يجب إدخالها على المصنف أو أصبح مسيء إلى سمعته ومكانته الأدبية أو متعارض مع قناعاته التي تبناها من قبل. المهم أن لا ينحرفممارسة هذا الحق لأسباب أخرى وإلا عدّ تعسّفًا (Republique Française , 1991) .

وإن كان سحب المصنف سهلا في بيئة النشر التقليدي إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة في مجال النشر الإلكتروني ، الذي يسمح ببث المصنف على نطاق واسع ، وهو الذي سيتجاوز بلا شك القدرة المالية

للمؤلف(Etienne DESHOULIERES, 2005-2006, p. 54)،و بالإضافة إلى العائق المالي ، حق السحب أو التوبة موضع تساؤل في العلاقات التي يحتفظ بها المؤلف مع الجمهور لأنه بمجرد تخزين المصنف على خادم ، وإمكانية النسخ والتحويلات التي توفرها الشبكات الرقمية سيمنح المصنف طبيعة غير مادية، بحيث لا يمكن بسهولة التراجع عن المرور من المجال الخاص إلى المجال العام .

-إشكالية حق النَّسب سمحت للمؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف،وكذا على دعائم المصنف الملائمة، كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك " (المادة 23 من الأمر 03-05 ، 2003).ومن المرجح ،وضع محتوى المصنف عبر شبكة الانترنت قبل مصادقة أو ترخيص المؤلف أوعدم سرد ذكر اسم المؤلف ، قد يظهر من خلال الامكانيات المتاحة للجمهور لنقل المصنف من وسيط تمثيلي إلى وسيط رقمي (وضع مستند ورقي عبر الخط ممسوح ضوئيا) أو من وسيط رقمي إلى وسيط تمثيلي (طباعة صورة موجودة على الانترنت) ،و من وسيط رقمي إلى وسيط رقمي آخر (كضغط المصنف في شكل MP3).

ومن الاجتهادات القضائية التي تؤكد وجوب ذكر اسم المؤلف على الانترنت، صدور قرار المحكمة العليا بباريس في تاريخ 21 مارس 2003 ،يُدين شركة Tajan بجنحة التقليد التي نشرت أجزاء من مصنف مشهور للرسوم المتحركة (Tintin)عبر الانترنت وعبر كاتالوغCatalogue،حيث أجزاء منها تبيّن أنها لم تُكشف للجمهور ، مع إهمال ذكر مصدرها و اسم المؤلف(Hergé)،لبيعها في المزاد العلني من قبل محافظ البيع بتاريخ 04 ديسمبر 1999 و 8أفريل 2000، مخالفة لنص المادة 122-4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي (Legalis, 2003).

ويتجلى بشكل بارز انتهاك حق النّسب في مجال النشر الإلكتروني ، من خلال روابط الاتصال العميقة deeplinking أو روابط الاتصال le framing، حيث أن الرابط الأول يتيح للمستخدم الدخول للموقع محل الاتصال من صفحة ثانوية دون المرور على الصفحة الرئيسية التي لم يتم تفحصها (Mathieu Comeau Sébastien Roy, 2002, p. 677,)،وبالتالي يمكن تصور أن المستخدم ليس على دراية بزيارة الموقع الذي نُشر فيه المصنف أو رؤية اسم صاحب المصنف،أو تحديد مضيف الموقع الذي نشر فيه المصنف .أما الرابط الثاني le framing يتيح أخذ عناصر من صفحة أو صفحات أو أكثر لايملكها من أجل دمجها في موقعه على الويب ،.بمعنى أن هذه التقنية تجعل من الممكن استيراد محتوى صفحة كاملة من موقع وجعلها في موقع آخر، من خلال تمويه Camouflé إطار الموقع الأصلي (Mathieu Comeau ,Sébastien .Roy, p. 29)

وبغض النظر عن استعمال روابط الاتصال، قيام صاحب الموقع بدمج عمل محمي أو جزء هام منه في موقعه ،وتمويه مصدره أو إخفاء اسم المؤلف للاعتقاد بأنه هو صاحب المصنف ، يشكل بالتأكيد انتهاكا للحق في نسب المؤلف لصاحبه (Mathieu Comeau ,Sébastien Roy, p. 30)

وقد وضحت قضية(The Shetland Times contre Dr Jonathan Will.)معنى المساس بحق النّسب باستعمال روابط الاتصال العميقةdeeplinking، هذه القضية فصلت فيها المحكمة البريطانية لصالح المدعي تمنع فيها المدعى عليه من إستخدام تقنية روابط الاتصال العميقة من أجل إثراء موقعه بالمقالات العلمية التي يتم نشرها بشكل قانوني على موقع المدعي .حيث اعتبرت المحكمة البريطانية أنه بهذه الطريقة المدعي عليه جلب المستخدمين إلى موقعه باستخدام ثمرة جهود شخص آخر (Mathieu Comeau .,Sébastien Roy, p. 678)

وفي سياق تراجع حقوق المؤلف المادية ،أُجريت دراسة اقتصادية في24 نوفمبر 2013متعلقة بالنماذج الاقتصادية الثقافية في البيئة الرقمية (Lionel Maurel , Droit d'auteur et création dans l'environnement Numérique, 2014/3, p. 104) ، تُظهر أن قطاع الموسيقى والسينما والألعاب والكتب عرف تطورا بما يقارب 5 % في السنة بما يزيد من عائدات المنتجين والناشرين ، لكن بالمقابل الحصة التي تعود للمؤلفين تراجعت وتقلصت لصالح الوسطاء ،ولاستيعاب هشاشة وضعية المؤلفين إحصائيات

التقارير تثبت حصول 10.000 مؤلف على مكافآة لا تتجاوز الحد الادنى للأجور , Lionel Maurel) .2014/3, p. 105)

4-تعارض نشاط محركات البحث مع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: إن نشاط جمع ومعالجة المعلومات والتي تعد من صميم عمل محركات البحث ، العديد منها محمي بموجب حقوق الملكية الفكرية ، وهو ما يخلق نزاعا مؤكدا بين نشاط محركات البحث وحقوق المؤلف، حيث أكد الموقع الاكاديمي ChillingEffects.orgفي الولايات المتحدة الأمريكية ،عن وجود 25000 رسالة مسجلة ومرسلة إلى Google ، يدعو أصحابها إلى حذف نتيجة أو أكثر لانتهاك علامتهم التجارية أو حقوق الملكية الفكرية (Manara Cedrique, 2011, p. 146).

إلا أن موقف الاجتهاد القضائي في الدول الغربية زاد الأمور تعقيدا ، فتباينت المواقف بين اتجاهين ، الموقف الأول يتبنى نشاط المحركات ويُجيزها Le Faire Use وهو التصور الأنجلوساكسوني الذي يتجسد في قانون حقوق النشر Copy Right Law، أما الموقف الثاني يرفضه، وهو التصور الجرمانولاتيني المبني على قانون حقوق المؤلف Droit d'auteur.

هذا التباينيظهر من خلال، صفة المؤلف ووجود الحقوق المعنوية ومدة حماية المصنفات.حيث في الولايات المتحدة،لاتوجد قائمة استثناءات قانونية كما هو الحال في القانون الفرنسي ، إذ يوفر قانون حقوق النشر الأمريكي استثناءً عامًا يسمى "الاستخدام العادل" ، وهو استثناء يتم تحديده على أساس كل حالة على حدة من قبل المحاكم. ويمكن الاستفادة من هذا الاستثناء إذا تم استيفاء شرطين :الشرط الأول استخدام العمل أو المصنف لأغراض ثقافية أو بحثية ، أما الشرط الثاني استخدام المصنف يجب ألا يتسبب في ضرر تجاري لأصحاب الحقوق(GIRARD SOPHIE, 2017).

4-1- جانب من الإجتهاد القضائي يُجيز نشاطات محركات البحث في مواجهة حقوق المؤلف :عدة قضايا تم رفعها أمام الجهات القضائية الأمريكية ،ذهب قرارها لصالح محركات البحث،حيث قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة لصالح شركة جوجل Googleفي معركتها القانونية التي استمرت 11 عاما الخاصة بحقوق الملكية الفكرية للكتب، وقالت المحكمة إنها لن توافق على طلبات نقابة المؤلفين، التي ادعت أن جوجل خرقت قوانين حقوق التأليف والنشر عن طريق مسح الكتب من دون إذن في Google Book ، حيث قامت نقابة المؤلفين في عام 2005 برفع دعوى قضائية ضد قوقل بعد إعلانها عن ضم مقتطفات من الكتب في قاعدة البيانات القابلة للبحث.

وصدر قرار عن محكمة المقاطعة الفيدرالية للمنطقة الجنوبية لولاية نيويورك في 14 نوفمبر 2013 (Jean Baptiste Belin , 2013) يقضي بامتثال Google لحقوق الطبع والنشر، واعتبر القاضي أنBookGoogle يمكن أن يستفيد من استثناء الاستخدام العادل ، وأن يُعفى على هذا النحو من الترخيص المسبق للمؤلفين ، بسبب المزايا العديدة التي يمنحهاGoogle Book للمجتمع مقارنة بالآثار المحدودة من الانتهاكات ضد أصحاب حقوق التأليف والنشر. كما أن خدمات Googleتقدم لسوق الكتب خدمات تكميلية ، لأنه لن يحل عرض المقتطفات محل القراءة الكاملة للكتب بل إن عرض قوقل سيسهل بيع الكتاب من خلال الروابط التجارية التي يضعها ، ويساعد على الترويج لها وفي النهاية سيعود بالفائدة على تحسين الوضع الاقتصادي للمؤلفين والناشرين، وبالتالي المزايا العديدة التي يمنحهاBookGoogle للمجتمع وعدم وجود ضرر قلبت المصالح الاقتصادية لمالكي حقوق النشر لصالح محركات البحث .

4-2-جانب من الاجتهاد القضائي يرفض نشاط محركات البحث في مواجهة حقوق المؤلف : في بلجيكا ، صدر قرار منالجهات القضائية يقضي أن خدمة Google News غير قانونية على نحو مضاعف من حيث أن تخزين المحتوى في ذاكرة التخزين هو استنساخ غير مصرح به ، وتمكين مستخدمي الانترنت من الوصول إلى هذه النسخ هو إجراء محظور(Manara Cedrique, 2011, p. 154) .

إذا كان محرك البحث لشركة Google هو المتهم الرئيسي في انتهاك حقوق المؤلف ، فهو ليس الوحيد ، حيث في بريطانيا ، استخدم موقع MeltwaterربوتاًRobot لفهرسة المعلومات المنشورة على المواقع،

وبالتالي تمكين العملاء بعد ذلك البحث عن العناصر بناءً على الكلمات الرئيسية ، وتلقي تنبيهات يومية أو أسبوعية، التي يمكن الوصول إليها عن طريق البريد الإلكتروني أو على موقع Meltwater ،التنبيهات تتضمن عنوان المقالة في شكل رابط قابل للنقر يسمح بالوصول إليه بالكامل ، والكلمات الأولى من هذه المقالة ، و مقتطف سياقي من الأحرف بما في ذلك الكلمة التي تم البحث عنها. وقد قضت المحكمة البريطانية ، أن هذه الخدمة من خلال تشغيلها ، تجاوزت توقعات أولئك الذين نشروا المعلومات المفهرسة ، وبالتالي هذه الخدمة تتيح التقليد (Manara Cedrique, 2011, p. 154).

5-القانون الواجب التطبيق في حالة الانتهاكات :من الناحية العملية،في حالة انتهاك حقوق الملكية الفكرية على الانترنت مورد المعلومات أو المحتوى هو المسؤول الأول بغض النظر عن حسن أو سوء نيته (BUYDENS Mireille, 2013, p. 42)لأنه يمارس مهمة النشر، وبالتالي يجب عليه التأكد مسبقًا من أن المحتوى الذي يضعه على الإنترنت لا ينتهك حقوق المؤلف ، ويحصل على ترخيص من صاحب الحق أو المتنازل له، وأن لا يدخل تعديلات على المصنف إلا بموافقة من المؤلف، بل إن الناشر يكون مسؤولاً بشكل مباشر عن المحتوى المنشور في حين أن متعهد الخدمة والذي ترتبط مهمته بتخزين المحتوى المعلوماتي على أجهزته وخادمه التي يبثها لأصحاب المواقع الإلكترونيةبمعنى عمليات تقنية وفنية .يستفيد من نظام مسؤولية مخفف(فرح أحمد قاسم ، 2007، صفحة 325)، ويشترط لقيام مسؤوليةمتعهد الإيواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهرا ،وأن يكون لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكنه من التحكم في المعلومات التي يبثها عبر تقنياته ،ولا يُوقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها (Journal officiel des Communautés, 2000, p. 14).

إن النشر العلمي الإلكتروني أفرز تحديات واضحة للقوانين الوضعية ، وطرح العديد من الإشكاليات القانونية بسبب التباعد الزماني والمكاني،وصعوبة اللجوء إلى عمل دولي مشترك .والمفروغ منه أن الفعل الذي يعد انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية في مجال النشر الإلكتروني والموصوف بأنه جنحة تقليد إذا ارتُكب في القطر الجزائري فإنه يخضع لمبدأ للاختصاص الإقليمي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها ولو كان الفعل غير معاقب عليه في بلد المنشأ الأصلي ، فينعقد الاختصاص للقاضي الوطني(المادة 03 من الأمر 66 -156، 1966) .ونشر المصنف على شبكة الانترنت عن طريق الاستنساخ أو إبلاغها للجمهوردون رخصة من صاحبها تمثل جريمة تقليد بمفهوم المادتين151 و 152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000دج) إلى مليون(1000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج .

لكن الأمور ليست بهذه البساطة،فالمصنف ممكن أن يوضع على الشبكة في فرنسا أو الولايات المتحدة الأمريكية ، ويتم استلامه في بلجيكا ، فهل يجب النظر إلى قانون مكان نشر المصنف ،أو قانون مكان الاستقبال؟،هذهالمسألة أثارت جدلافقهيا، إذ فريق اعتبر أن القانون الواجب التطبيق هو قانون البلد الذي تم فيه نشر المصنف غير المرخص به على شبكة الانترنت،بمعنى أدق القانون الواجب التطبيق هو قانون المكان الذي ارتكب فيه الفعل الضار. وجانب من الفقه اعتبرأن القانون الواجب التطبيق هو قانون البلد الذي تم فيه استقبال المصنف أو العمل غير الرخص به (BUYDENS Mireille, 2013, p. 46). وقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي القائل بضرورة الأخذ بقانون بلد النشر في المادة 17 مكرر من القانون المدني على أنه يسري على الأموال المعنوية قانون ومحل وجودها وقت تحقق السبب الذي أدى إلى كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى ، ويعد محل وجود الملكية الأدبية أو الفنية مكان النشر المصنف أو إنجازه .لكن إذا ترتب عن تطبيق قاعدة الاسناد الجزائرية الإحالة إلى قانون أجنبي ، فإن تطبيقه متوقفٌ على عدم مخالفة النظام العام

الجزائري ،و الغش أو التحايل على القانون بتغيير ظرف الإسناد بقصد نقل الاختصاص من قانون إلى قانون آخر يحقق مصلحة أكثر لهم.
وبين تباين المواقف القضائية المرتبطة بانتهاك نشاط محركات البحث لحقوق الملكية الفكرية وصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق ،احتدم الصراع بين مؤيد ورافض لانتهاك حقوق المؤلف في البيئة الرقمية .

ثانيا- احتدام الصراع بين مؤيد ورافض لانتهاك حقوق المؤلف :

إن مسألة ضرورة تماشي حقوق المؤلف مع البيئة الرقمية من عدمها هو نقاش ذو شجون وهو أمر ليس آني،وقد طُرح على الساحة منذ بضع سنين، نتيجة صفارات الإنذار الصادرة عن المنصات الإلكترونية ومقدمي خدمات الإنترنت أو محركات البحث .
وكرد فعل ،برز اتجاهين حول مسألة النشر العلمي الإلكتروني في مواجهة حقوق المؤلف ، الاتجاه الأول يدافع على حقوق المؤلفين ، واتجاه يدافع على الحرية الرقمية و حقوق المستخدمين .

1- الإتجاه الأول يدافع عن حقوق المؤلف في العصر الرقمي:يرى أنصار هذا الاتجاه (Lionel Maurel , 2016/1, p. 140)، أن حقوق المؤلف غير صالحة في مواجهة منصات البث الإلكترونية ، وموفري الإنترنت الذي يفعلون كل ما بوسعهم لكسر القواعد والأسس، تحت ستار السماح للجمهور بالوصول إلى المعرفة الإنسانية ،ومن السذاجة الاعتقاد أن هدف هذه الشركات والمنصات الإلكترونية ومتعهدي الإيواء هو تجاوز تحقيق المكاسب المالية،لأن حقوق المؤلف لا تعيق بأي شكل من الأشكال الوصول إلى المصنفات ، على العكس حقوق المؤلف هي المحرك الرئيسيلأنه لما يتم حماية المصنف ، وضمان مكافأة عادلة للمؤلف سيُعزز حق المؤلف في تطوير إبداع حر ومتنوع.
واعتبر مؤيدو هذا الاتجاه(Lionel Maurel , 2016/1, p. 142)أن حجة الوصول إلى المعرفة الإنسانية هي سياسة الكيل بمكيالين ،لأن المتعاملين في مجال النشر الإلكتروني هم أول من يتشبثون ببياناتهم ، أليس بيانات محرك البحث هي أفضل سر محتفظ به في العالم ؟، لماذا باسم شعار التقاسم والتبادل المعرفي لا ينشر محرك البحث قوقل Googleالتكنولوجيا الخاصة به ؟. هل يمكن تصور طلب من مخبر الأدوية الكشف عن طريقة صنع الدواء وبروتوكوله، وبالتالي التنازل عن مكافأته أو أجره ،في حين أن المخبر وظَف رؤوس أموال من أجل البحث والإبتكار ،وهل يمكن تصور مزارع يبيع حصاده مجانا؟ ، لماذا إذا طلب من المؤلف العمل دون مقابل .
وحسب أنصار هذا الرأي ،شهدت سنة 2015 ، تمديد قائمة الاستثناءات لتقييد حقوق المؤلف وإتاحة استغلال المصنف لصالح المستخدمين الجدد في الانترنت ، دون استصدار ترخيص من المؤلف أو تسديد مكافأة لأصحاب الحقوق ،باسم المعرفة الإنسانية، هو في غير صالح المؤلف، بل إن تضاعف الاستثناءات هو لصالح الوسطاء والمنصات الإلكترونية .ويضيف أنصار هذا الرأي (Sébastien Canevet , Benjamin Jean, 2019)أن قانون المؤلف موجود لحماية المؤلف ومصنفاته ،ويجب التجُّد لإعطاء ومنح لحقوق المؤلف بريقها وشرعيتها ،والقضاء الفرنسي ، أبدى في بعض أحكامه تبنيه لهذا التوجه أي حماية مصالح المؤلف، من خلال التضييق في تفسيره للاستثناءات،وعدم الاعتراف بها لصالح مستخدمي الانترنت (Lionel Maurel, 2017) .

2- الاتجاه الثاني يدافع عن الحرية الرقمية لصالح حق المجتمع في الحصول على المعلومة:من أبرز التحديات التي تواجه المؤلفين في مختلف صنوف العلوم والمعارف هو حق وصول الناس إلى المعرفة، وهي من حقوق الإنسان المعروفة التي تضمنتها مواثيق حقوق الإنسان العالمية، حيث تبنى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان(الأمم المتحدة ، 1948)،وجسَد هذه الفكرة بالنص في المادة 27 علىمايلي: "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الأدبي أو

الفني "،كما ذهبت في نفس التوجه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 10 فقرة 1 Cour) Européenne des droit de l 'homme , 1950).

والمشرع الجزائري تبنّى هذا التوجه بمقتضى أسمى قانون للدولة ،(قانون 16-01 ، 2016) حيث كرَس في المادة 44 منه،حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي بأن جعلها حق مضمون للمواطن ، لكن بالمقابل تحقيقا للتوازن بين حقوق المجتمع وحقوق أصحاب الإنتاج الفكري اعتمدت قاعدة دستورية لاتقل أهمية ،إذ أقرّ الحق في الثقافة (المادة 45 فقرة 01 من قانون 16-01) والحصولعلى المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقله(المادة 51 من قانون 16-01 ، 2016).

وحسب بعض الباحثين،حق المؤلف هو حق اجتماعي بمعنى يحقق المصلحة العامة وله وظيفة إجتماعية(Jean-Arpad Français, 2005, p. 431)،لأنه منذ اللحظة التي ارتبط فيها حق المؤلف بحقوق الإنسان ، أضحى حق المؤلف يكتسي نفس مرتبة الحقوقالأساسية الأخرى مثل: حق المعلومات أو حرية التعبير ، وحرية الرأي ، وبالتاليترقية حقوق المؤلف على باقي الحقوق هو في غير محله للتساوي في المرتبة .ويضيف مؤيدو نفس الاتجاه ،حق المؤلف كغيره من الحقوق هو حق نسبي ، مقيد باستثناءات وآليات تسمح للجمهور باستخدام المصنفات لغرض مشروع ألا وهو حاجة المجتمع للثقافة ، فتقرير المشرع أن يكون حقوق المؤلف المادية مقيدة بمدة معينة ثم إسقاطها في الدومين العام ، هدفه جعل الأعمال والمصنفات قابلة للاستخدام بحرية ،وجعلها نقطة انطلاقإبداعات جديدة(Lionel Maurel , 2016/1, p. 143)

وعن موقف الاجتهادالقضائي ،أغلب القرارات تتجه نحو تكريس حق المجتمع في المعلومة في مواجهة حقوق المؤلف ،حيث قضت محكمة باريس الكبرى في قرار صادر في 23 فيفري 1999، لصالح قناة التلفزيونية فرانس 2 بالحق في بث صور كل أعمال موريس أوتريلوMaurice Utrillo رغم عدم استصدار إذن من الورثة ودون تعويض ، حيث قضت المحكمة أن البث كان لمدة قصيرة ،يقتصر هدفه الإعلام ،دون المساس بالاستغلال العادي للمصنفات (Despujol, 2012, p. 07).

وفي نفس الاتجاه ،قضت المحكمة العليا الكندية في سنة 2004 (Jurisource.ca, 2018) في قضية ضد مكتب المحاماة بسبب قيام مكتبة المحاماة بعمليات التصوير التي يقدمها لأعضائها،أن الاستثناءات الواردة في قانون المؤلف تتعلق بحق المستخدمين، ومن أجل ضمان التوازن بين حقوق المؤلف وحق المستخدمين ، لا يجب تفسير الاستثناءات التي تجيز استخدام المصنف بشكل ضيق وقد استند القرار في حيثياته على المقاربة المكرسة في الأنظمة القانونية ذات التقاليد الأنجلوساكسونية التي تعتمد على الاستعمال العادل الذي يسمح للجمهور الولوج إلى المصنف ما والقيام بنسخه ، بالرغم من غياب معارضته ،حيث اعتبرت المحكمة أن الاستعمال مشروع بالنظر إلى طبيعة المصنف المحمي ، طبيعة وغرض الاستعمال ، النطاق الكمي والنوعي للاستعمال ، وآثار هذا الاستعمال على قيمة المصنف .

المهم في ختام هذا الرأي، القيود تعتبر ضريبة مفروضة على المؤلف ،ذلك أن للمجتمع فضْل على المؤلف الذي يُعجب به ويساهم في انتشاره وهو مايُبرر تقييد حق المؤلف لاعتبارات المصلحة العامة .

ثالثا- طبيعةالقيود التي تبرر المساس بحقوق الملكية الفكرية عند النشر الإلكتروني :

تحمي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية حقوق المؤلف بحيث تعطي المؤلف الاستئثار بالمصنف معنويا وماديا ، بيد أنها لم تجعل هذا الحق مطلقا ، بل وضعت عليه بعض القيود على سبيل الحصر لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والاستثناءات التي تجيز تقييد حق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية يمكن تعدادها فيما يلي :

1-استخدام الإستعمال الشخص أو العائلي : يُمثل استثناء لحقوق المؤلف طبقا للقانون الجزائري (المادة 41 من الأمر 03-05 ، 2003)، وهو ليس حقٌ للناسخ (Thibault Verbiest, Marie de Bellefroid, Anna Sokolowska, 2007)،وبذلك مبدئيا ، إذا استعمل الناسخ Copiste مصنف لأغراض شخصية أو عائلية ، لا يستلزم منه استصدار إذن من صاحب المؤلف شرط أن يكون المصنف قد نُشر بشكل مشروع وكشف عليه صاحبه (BUYDENS Mireille, 2013, p. 23) .وقد وسعت محكمة الاستئناف لمونبولي

Montpellierبفرنسا في قرارها المؤرخ في 10 مارس 2005 ، في النطاق العائلي ليشمل العلاقات التي تجمع الأصدقاء (Legalis, Cour d'appel de Grenoble, 1ère Chambre des appels correctionnels, Arrêt du 18 janvier 2001, 2001)، غير أنه إذا وُجهت النسخة للاستعمال المهني متجاوزة بذلك الدائرة العائلية،لا يمكن وصفها بالنسخة الخاصة ، وهو ما قررته محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة الأولى في قرارها المؤرخ في 20 جانفي 1969 , (Republique Francaise 1969)،بالاجتهاد القضائي الفرنسي استقرعلى أن إنجاز نُسخ متعددة قرينة على التقليد، (Thibault Verbiest, Marie de Bellefroid, Anna Sokolowska, 2007)،كما أن الاجتهاد القضائي استبعد من مفهومالاستعمال الشخصي، النسخة الخاصة المنشورة على الصفحة الخاصة لمؤسس الموقع الإلكتروني لأنه يتيح للمتصفحين أخذ نُسخ عبر الانترنت ،ويساهم في الاستخدام الجماعي للنسخة (Legalis, 1996).

غير أن استثناء النسخة الخاصة لا يسري على كل المصنفات العلمية ، حيث منع المشرع (المادة 41 فقرة 02 من الأمر 03-05 ، 2003) استنساخ ولو لأغراض شخصية أو عائلية مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها ، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي وقواعد البيانات في شكل رقمي ، واستناخ برامج الحاسوب إلا في حالة استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ، أو تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحية استعماله (المادة 52 من الأمر 03-05 ، 2003).

2- الاستخدام لغرض الإيضاح التعليمي : هذا الاستثناء جاء في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المادة 43 من الأمر 03-05 ، 2003)، ولتطبيق هذا الاستثناء يُشترط :أن يكون استخدام المصنف لغرض تعليمي بحت -وأن يكون هذا الاستخدام في الحدود التي يبررها الهدف المنشود منه-وأن يذكر اسم المؤلف واسم المصنف.

3-**استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة ، أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية:** يجوز للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق بدون رخصة من المؤلف استنساخ نسخة واحدة طبق الأصل من المصنف الأصلي، سواء لاستعمالها الخاص أو استعمالها من قبل اعضائها أو مكتبات ومراكز حفظ وثائق أخرى أو الاستنساخ دون ترخيص من صاحب المصنف بغرض الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف شريطة تعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة (المادة 45 و 46 من الأمر 03-05 ، 2003).

4- الاستشهاد بفقرات من مصنف محمي" الاقتباس ":في إطار النشر الإلكتروني، يمكن الاقتباس بفقرات من المصنف المحمي دون لزوم الحصول على رخصة من المؤلف، واللجوء إلى الاستشهاد يجب أن يبقى ضمن الحدود الضيقة أي يقتصر على جزء بسيط من المصنف (بلال محمد عبد الله ، 2018، صفحة 202)،وفي الكتب أجمع الفقهاء أن لا يتجاوز الاقتباس 15 صفحة .BUYDENS Mireille, 2013, p) (23، إذا كان الهدف من الاقتباس توضيح فكرة أو إضفاء القوة عليها أو حتى لنقد ما جاء فيها،شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع المجالات ،غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والإستعارة(المادة 42 فقرة 02 و 03 من الأمر 03-05 ، 2003)، وهو حكم ينطبق على النشر على شبكة الانتنرنت،حيث يمكن للمؤلف الاستشهاد أو الاقتباس من مصنف منشور،غير أن المحكمة العليا بباريس في قرارٍ لها مؤرخ في 05 ماي 1997 اعتبرت أن استنساخ مقتطفات من مصنف منشور إلكترونيا وإتاحتها على موقع يحتوي إلا على مقتطفات المصنف المذكور دون غيره ، لا يمكن أن يستفيد من الاستثناء الخاص الذي يجيز استعمال المصنف دون رخصة من أصحاب الحقوق لأنه ليس المقصود أن يتم دمج المقتطفات في مصنف آخر لإضافة عنصر علمي أو معلوماتي أو بيداغوجي، يرافقها أن المقتطفات المستنسخة من المصنف كثيرة. (BUYDENS Mireille, 2013, p. 38)

رابعا-أهم أسباب انتهاك حقوق المؤلف:

نظرا للتطور الهائل في مجال المعلومات والاتصالات،سنت الدول الغربية خلافا للجزائر مجموعة من القوانين لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية التي تساعد المستخدمين لنسخ المصنفات بسهولة فائقة وجودة عالية ، لا سيما الاستعانة بأحكام قانونية للحد من عمليات النسخ المتكررة والانتهاكات لحقوق المؤلف .إجمالا يمكن تحديد أهم الأسباب التي أدت لانتهاك حقوق المؤلف في الجزائر ، عدم مواكبة التطور التشريعي الدول الغربية ، لاسيما عدم مواكبة التطور التقني الذي شهدته البلدان الغربية .

1 – عدم مواكبة التطور التشريعي البلدان الغربية :إن قانون المؤلف الجزائري فيه ثغرات قانونية لا يمكن أن تواجه الإشكاليات القانونية المرتبطة بالانتهاكات التي يتعرض لها المؤلف في البيئة الرقمية ، ومقابل هذا التأخر، فرضت القوانين المقارنة مجموعة من الأحكام القانونية للحد من الانتهاكات والتي يمكن سردها في قاعدة الاختبارات الثلاث، قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،في مجتمع المعلومات DADVSI ، قانون HADOPI.

عدم سن قاعدة اختبار الخطوات الثلاث le triple test »« التي تعد نتاج محاولات التوحيد الدولي للقواعد القانونية الداخلية ، حيث رغم مرورها بجدل فقهي وتشريعي(يحي باي خديجة ، 2019، صفحة 128)غير مسبوق وتشبيه مضمونها بقيد الاستعمال العادل الأمريكي(يحي باي خديجة ، صفحة 131) ، إلا أنه تم إرسائها في آخر المطاف لصعوبة احترام حقوق الملكية الأدبية والفنية على شبكة الإنترنت ، وذلك من خلال المادة 5 فقرة 05 من قانون التوجيه الأوربي 29/2001 التي جاء فيها مايلي: الاستثناءات الاختيارية المنصوص عليها في قانون التوجيه الأوربي لا تطبق إلا في حالات خاصة معينة ، ولا تؤثر على الاستغلال العادي للمصنف أو أي شيئ آخر محمي أو تلحق ضرار غير مبرر بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق .ويظهر فرض اختبار الخطوات الثلاث في العديد من النصوص الدولية على غرار المادة 9 فقرة 02 من اتفاقية برن ،والمادة 13 من اتفاقية تريبسTRIPS، والمادة10 من معاهدة الويبوWIPO . ومعنى هذه القاعدة الدولية هو أن يتعين على مشرعي الدول عند تقريرهم وضع حدود واستثناءات على حق المؤلف أن يقصروها على بعض الحالات الخاصة ، بشرط أن لا تخل بالاستغلال العادي للمصنف موضوع الحماية وأن لا تلحق أضرار غير مبررة بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق .ويستحب أن يقنن المشرع الجزائري هذه القاعدة القانونية لضمان حقوق المؤلف الحقوق المجاورة ، لأن الواقع العملي لنشر المصنفات المنشورة إلكترونيا أثبت سهولة نسخها أمام عدم كفاية الاحكام التي تنظم الشروط الخاصة للاستثناءات المفروضة لمواجهة تعدد النسخ الخاصة الرقمية وانتشارها .

-في تاريخ 01 أوت 2006 ،أصدرتفرنسا قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات رقم 2006- 961 (Republique Francaise, 2006)، الذي نظَم تدابير جديدة أهمها :إضافة عدة استثناءات (المادة 01 من قانون 2006-961) تقيد حق المؤلف والتي لا يمكن فيها معارضة استغلال أعماله ، كالاستنساخ لغرض إتاحتها للمعاقين ، واستنساخ المؤقت لأعماله في إطار التصفح والتخزين المؤقت(المادة 02فقرة 05/02 من قانون 2006 -961)،شريطة ألا يتم استخدام الاستثنائيين لأغراض تجارية ، الاستنساخ الكامل لأعمال الرسم أو الفن التشكيلي أو الفن المعماري عن طريق الصحافة لغرض حصري من المعلومات ، الاستنساخ الذي تقوم به المكتبات والمتاحف ومصالح الأرشيف لأغراض الحفظ ،كما أن القانون استحدث سلطة ضبط التدابير التقنية لأجل التوفيق بين الاستفادة من الاستثناءات واستخدام التدابير التكنولوجية ، لا سيما إدراج في المادتين 21 و 22 تدابير جزائية في حالة تحويل التدابير التكنولوجية .

ودائما في سياق القصور التشريعي،صدر في تاريخ 28 أكتوبر 2009 قانونرقم 2009-1311 (Republique Française , 2009)**المسمى قانون Hadopi 2**،من خلال استحداث أحكام جديدة لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ، موضوع القانون منع التنزيل غير المشروع للمصنفات، حيث أن مستخدمي الانترنت المشكوك فيهم بتنزيل غير مشروع يُوجَه لهم إنذارين ، الانذار الأول يتمثل في إيميل والانذار الثاني يتمثل في رسالة موصى بها .وفي حالة المخالفة الثالثة ، تُرفع دعوى أمام القضاءالمختص، يتعرض المخالف إلى إلغاء اشتراكه في الانترنت لمدة لا تزيد عن سنة يرافقه منع من القيام باشتراك مع أي

متعامل آخر.ومستخدم الانترنت الذي تثبت إدانتهعليه دفع غرامة قد تصل لغاية 300.000يورو (Art.L.335-7, 2009).والجديد الذي أضافه القانون هو قيام مسؤولية المستخدم في حالة عدم تأمين مفتاح خطه الرقمي connexion ، حيث إذ ماتبين تنزيل غير شرعي في خط الانترنت التابع للمستخدم تقوم مسؤولية صاحب خط الانترنت (Art.L.335-7-1, 2009)(Journal officiel des Communautés européennes, 2001)

2- عدم مواكبة التطور التقني الذي شهدته البلدان الغربية: إن التطور السريع للإنترنت وتقنيات التكنولوجية الحديثة ساهم في التسريع من بث المصنفات وقرصنتها ، ونتيجة لذلك كان لا بد مواجهة هذا الخطر من خلال إستحداث تدابير الحماية التقنية،مجموع هذه الوسائل والتدابير يشكل نظام إدارة الحقوق الرقمية DRMS خاصة أمام عدم قدرة القانون وحده على تحقيق حماية فعالة.(Migliozzi, 2014, p. 14)

وقد ألزمت اتفاقية الويبوWIPO بشأن حقوق المؤلف المؤرخة في 20 ديسمبر 1996 والتي صادقت عليها الجزائر (المرسوم الرئاسي 13 -123 ، 2013) ، بموجب المادة 11 الأطراف المتعاقدة على أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم (المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، 1996).

وقد عرفت المادة 06 فقرة 03 من القاعدةالتوجيهية الأوربية رقم 29/2001، التدابير التقنية بأنها:" كل تكنولوجيا أو جهاز أو تركيبة ترمي في إطار التشغيل المعتاد لها إلى منع أو الحد من الأعمال غير المرخص بها من جانب المؤلف أو صاحب الحق المجاور التي توقع على المصنفات أو غيرها من المحتوياتالمحمية(Journal officiel des Communautés européennes, 2001)،ويقصد بها من الناحية الفقهية مجموعة الوسائل التكنولوجية التي تسير نظام الاستغلال المرخص للمحتوى الرقمي(Migliozzi, 2014, p. 14) ، وفي تعريف آخر: التدابير التقنية تهدف إلى توفير حماية ضد أي دخول غير مرخص به للمعلومات أو الحد أو منع نسخ المصنفات المشمولة بالحماية. (يحي باي خديجة ، 2019، صفحة 154).

وعليه، التدابير التقنية تمثل وسيلة آمنة لحماية المصنفات الفكرية المتواجدة في البيئة الرقمية ، وهي موجهة ضد النسخ أو أي استعمال غير مرخص به من أصحاب الحقوق ،ولكن هذا المنع لا يتعلق إلا بالاستخدامات غير المشروعة ، بتعبير آخر إذا كان يدخل ضمن الحدود أو الاستثناءات المقررة قانونا مثل النسخة الخاصة ، فهنا التدابير التقنية لا تشكل عائق لممارسة الغير لهذا الاستثناء،والمادة 06فقرة 04 من التوجيهية الأوربية تشجع أصحاب الحقوق لإيجاد الحلول لتمكين المستخدمين من الاستفادة من الاستثناءات بطريقة شرعية ، (Sirinelle Pierre, 2001/6, p. 55)، بمعنى إذا أجاز القانون وضع التدابير التقنية على مصنفه بمنع نسخه أو تحديد عدد النسخ،يتعين الأخذ بعين الاعتبارعدم حرمان المستفيد من استثناء النسخة الخاصة (يحي باي خديجة ، 2019، صفحة 176).

على العموم ، يمكن تصنيف التدابير التكنولوجية لنظامين:نظام المراقبة للنفاذ للمصنف وهذه الفئة من التدابير تمنع من الوصول إلى المصنف ، ويمكن مقارنتها بباب مغلق ، حيث تهدف هذه التقنية بشكل أساسي إلى منع الوصول غير المرخص إلى المحتوى الرقمي(Migliozzi, 2014, p. 15).أما النظام الثاني هو نظام مراقبة استعمال المصنف، يهدف إلى منع ممارسة جزء من حقوق الإستئثارية المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حيث يعمل على الحد من عملية نسخ المصنف أوتوزيعه أو بثّه (Migliozzi, 2014, p. 16) عن طريق عملية التشفير أو التشويش أو العلامة المائية التي تتخذ شكل بصمة إلكترونية أو وشم إلكتروني (يحي باي خديجة ، 2019، صفحة 161) .

وتحقيقا للتوازن بين المصالح المتضاربة في مجال التدابير التقنية، أتاح الأرشيف المفتوح بجامعة منتوريال-الكيبك بكندا Canada، للأعضاء المُدرَسين بالجامعة بإيداع منشوراتهم ، في شكل محدود، لكن من الممكن

الحصول على نسخة خاصة كاستثناء لحق المؤلف عن طريق طلبها من مؤلفها، وذلك من خلال النقر على زر طلب نسخة الموجود على المصنف المنشور إلكترونيا(Bernault Carine, 2014, p. 04)، وقد نُعت هذا الزَر،بِزرْ الاستخدام العادل لمستخدمي الانترنت من أجل استخدامه كجزء من الاستثناء الوارد على حق المؤلف، (Bernault Carine, 2014, p. 04).

والمهم الإشارة إليه،أن نظام مراقبة استعمال المصنف ،صار سلاح ذو حدّين ،حيث ثبت أن المنصة الإلكترونية أمازون Amazon أزالت عن بُعد المصنفات الرقمية التي اشتراها عملائها بصفة قانونية و الذين يستخدمون تطبيق Kindelلقراءة هذه المصنفات ،وذلك بسب ظهور إشكال في التفاوض على الحقوق مع الناشر وهو ما أثار شجب كبير واعتراض من قبل المستخدمين الذين تم تعويضهم في مرحلة أخرى , Lionel Maurel) . 2014/3, p. 103)

أما فيما يخص الجزائر،من الصعب تتبع الانتهاكات التي يتعرض لها أصحاب الحقوق في مجال البيئة الرقمية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،أو م ضباط الشرطة القضائية الذين ألقيت على عاتقهم هذه المهمة(المادة 23 من الأمر 03-05 ، 2003)، تصعب عليهم هذه المهمة نظرا أن هذه الانتهاكات تخرج عن الإطار التقليدي ، حيث تحتاج القرصنة في هذا المجال إلى خبرة فنية وتقنية عالية، وذلك من خلال معرفة تقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات سواء في مجال جمع الأدلة والتحقيق أو المتابعة القضائية . لتتبع القرصنة التيتتجاوز أحيانا الحدود والأقاليم .

خاتمة :

مع ظهور الانترنت انقلبت الموازين ،وأضحى الوصول إلى المعرفة والثقافة أمرا بديهيافهو بمثابة الثورة الرابعة ،هذه الثورة تؤدي للتواصل بوتيرة تشبه إلى حد قريب الإمكانات الطبيعية للدماغلسهولة وسرعة النشر العلمي الإلكتروني، وعدم الحاجة إلى الوسطاء التقليديين ، وانتشار المنصات والمدونات والموسوعات العلمية ، وبالتالي دعم المشاركة في الحياة العلمية والثقافية.

ورغم تزاحم الحق في الوصول إلى المعرفة وحقوق المؤلف في البيئة الرقمية ،النشر العلمي الإلكتروني أمر لا بد منهللحد من الحواجز الجغرافية وتطور صنوف العلم وكسر احتكار المعلومات أمام العولمة .

وفي الوقت الحالي الدول المتقدمة قطعت شوطا لا بأس به فيما يخص تطوير منظومتها القانونية الوطنية والإقليمية لمواجهة القرصنة والاعتداءات والانتهاكات على الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين وهو الذي لا تشهده الجزائر التي تعرف تأخرا ملحوظا في هذا المجال ، من حيث صدور النصوص القانونية التي تنظم النشر الإلكتروني في مجال الكتب الرقمية ، وفرض السعر الموحد للكتاب الإلكتروني ، وتنظيم قانون لمنع التنزيل غير المشروع ، وفرض قاعدة الخطوات الثلاث لضمان حقوق المؤلف عند وضع حدود واستثناءات على حقوقه .إن هذا القصور يجعل القانون غير مواكب للتطورات في مواجهة دينامية التطورات التقنية التي يشهدها العالم الحقيقي والرقمي .

لكن الأمر في الدول المتقدمة والغربية تجاوز السعي لسن نصوص قانونية لمواجهة القرصنة وانتهاكات حقوق المؤلف، بل حاليا البحث قائم عن كيفية جعل حقوق المؤلف في خدمة محتوى النشر العلمي الإلكتروني، لأنه التقاسم المعرفي بالنسبة للمجتمع العلمي يضمن حرية تداول الأفكار وبالتالي التقدم العلمي والتكنولوجي.

ولتسهيل الاستخدام المشروع للمصنفات، بادرت الدول المتقدمة ومن بينها فرنسا لايجاد الحلول من خلال تعزيز وضع العلامات على المصنفات أو لوحات ترقيم تسمح بالاحالة إلى مؤسسات أو قواعد بيانات .وبهذه الطريقة ،أي شخص يطمح لاستخدام المصنف يعرف بسهولة أكبر إلى أين يذهب للحصول على الحقوق ، و الاتصال المباشر مع المؤلف عبر الانترنت ،وهو مايسمح لدفع سعر أقل تكلفة من قبل المستخدمين والحصول على المصنف بشكل أسرع .

إلا أننا نربمحاولة تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف وحق الوصول إلى المعرفة ، لاينفي معاقبة الانتهاكات التي تطال حقوق المؤلف كنسخ ونشر المصنفات إلكترونيا بطريقة غير مشروعة،وذلك من خلال سن نصوص

قانونية لتدعيم التدابير التكنولوجية بهدف مواجهة المخاطر التي يخلقها التطور التكنولوجي ، لكن دون أن تكون وسيلة لإنتهاك حقوق المستخدمين المشروعة ، كذلك إقامة مسؤولية مختلف الوسطاء في الانترنت الذين لهم دور جوهري في إتاحة ومراقبة قرصنة المحتوى المنشور عبر الانترنت من مقدم التوطين ، ومقدم الخدمات الذي يسهل الوصول إلى المصنف بطريقة غير مشروعة من خلال تقديم روابط اتصال أو محركات بحث للوصول إلى العمل بطريقة غير مشروعة،حيث يوجد قصور في المنظومة القانونية في الجزائر فالمواد القانونية المتعلقة بالنشر الرقمي ضعيفة ولا تزال تستدعي الكثير من الاجتهاد لحماية المؤلف والقارئ، وبالتالي يجب مواكبة التطورات في أسرع وقت لأننا أمام جيل فتح عينيه واستهل حياته والإنترنت أمامه .

في الأخير المتابعة القضائية الفعالة لانتهاكات الملكية الفكرية على الإنترنت كجزء من نهج قانوني تقليدي تطرح تحديات تتفاقم بسبب عدم الاتساق في المشهد القانوني الجزائري وقصوره ، لذلك يجب وضع نظام حمائي يتراوح بين البعد الوقائي بوضع أنظمة مراقبة، وكذلك وضع قوانين ردعية تنظم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية .لاسيما تكوين رجال الضبطية القضائية والملحقون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقدرة على التعامل مع هذه الفئة من الانتهاكات والجرائم التي تتجاوزالطرق التقليديةلصعوبة تتبع مسار العمليات الكترونيا خصوصا إذا كانت عابرة للحدود .

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

بلال محمد عبد الله . (2018). *حق المؤلف في القوانين العربية*الطبعة الأولى. بيروت، لبنان : المركز العربي للبحوث القانونية -جامعة الدول العربية.

لطفي صبري حامد خاطر. (2000). *شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية*. القاهرة، مصر : دار النهضة العربية.

الدوريات والمتلقيات :

زياد طارق جاسم.(2016). النسخة الرقمية المعدة للاستعمال الشخصي *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 8*،الصفحات 669-707.

محمد سعيد عبد الله الشياب. (2015). النظام القانوني للنشر الإلكتروني. (عمادة البحث العلمي - الجامعة الاردنية، المحرر) *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 42*(2)، الصفحات 639-653.

الرسائل الجامعية :

أيت تفاتي حفيظة . (2018-2019). الملكية الفكرية. *محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس*. تيزي وزو، الجزائر: جامعة مولود معمري - تيزي وزو.

حليمة بن دريس. (2013-2014). حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري. *اطروحة دكتوراه في القانون الخاص*. تلمسان، الجزائر: جامعة ابي بكر بلقايد .

يحي باي خديجة . (2018-2019). النسخة الخاصة في نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة دراسة مقارنة. *أطروحة دكتوراه قانون الأعمال المقارن*، 1-393. وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة وهران

النصوص القانونية :

قانون 16-01 (2016). المتضمن التعديل الدستوري. *(الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016)*. الجزائر .

الأمر 03-05 . (2003). المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. (الجريدة الرسمية 44 بتاريخ 23 جويلية 2003). الجزائر.

Bibliographie :

Alain Bensoussen .(2006) *Colloquedroit de la propriétéintellectuelle.*consulté le 06, 08 , 2020,sur : https://www.courdecassation.fr.

Cour Européenne des droit de l 'homme . (1950). *Convention Européene des droit de l'homme.* Consulté le 08 10, 2020, sur European Convention on Human Rights: https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

Jurisource.ca. (2018). *CCH Canadienne ltée c Barreau du Haut-Canada, 2004 CSC 13 (Résumé).*sur: https://www.jurisource.ca.

Ader Basile. (2005/2). Ll'évolution de la notion d'originalité dans la jurisprudence. *Revue LEGICOM*(34), p. 43 à 49.

Bernault Carine. (2014). Le rôle du droit d'auteur dans le développement de l'open access via les archives ouvertes. Dans C. N. Technique (Éd.), *Colloque international : "Libre accès et recherche scientifique :vers de nouvelles Valeurs* (pp. 1-13). Tunis: Université de la Manouba - CILA.

BUYDENS Mireille. (2013). *Droit D'auteur et internet.* Faculté de Droit, Département du Droit économique et social. Louvin - belgique : service du premier Ministre , Affaire scientifique , technique et culturelles.

Despujol, H. (2012). *Internet sous la surveillance du droit d'auteur.* Consulté le 07 02, 2020, sur Revue générale du droit on line: www.revuegeneraledudroit.eu.

Doctrine.fr. (2008). *decision de justice Tribunal de grande instance d'Épinal, 24 octobre 2000, n° 00006350*. Consulté le 07 08, 2020, sur https://www.doctrine.fr.

Doctrine.fr. (2014,). *CJUE, n° C-512/11, Arrêt de la Cour, 13 février 2014*. Consulté le 07 11, 2020, sur https://www.doctrine.fr.

Etienne DESHOULIERES. (2005-2006). Le droit moral de l'auteur sur les œuvres numériques. *Mémoire de master 2 recherche de droit comparé franco-allemand*. France: Université Panthéon-Assas (Paris II), Humboldt Universität zu Berlin.

GIRARDSOPHIE*"*.(2017 ,01 25) .*Google Books "et le droit d'auteur* .consulté le 15,07,2020, Économie numérique: http://blog.economie-numerique.net/contact/

Jean Baptiste Belin . (2013, 12 10). *Affaire Google Books : victoire de Google dans la première manche contre les auteurs américains*. Consulté le 07 09, 2020, sur JDN: https://www.journaldunet.com.

Jean-Arpad Français,. (2005). Droit d'auteur et droit du public à l'information. *Les Cahiers de propriété intellectuelle*, 427 à 441. France.

Journal officiel des Communautés européennes. (2001). *DIRECTIVE 2001/29/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de.* Consulté le 07, 16, 2020, sur : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

Laurence THYS. (2009). *Aspects juridiques de la publication scientifique : Guide pratique à l'attention des membres de la communauté universitaire.* Bruxelle-Belgique: Conseil Interuniversitaire de la Communauté française.

Legalis. (1996, 08, 14). *Tribunal de grande instance de Paris, Ordonnance de référé du 14 août 1996*. Consulté le 08 11, 2020, sur Jurisprudence :Droit d'auteur: https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-14-aout-1996/

Legalis. (2003, 03, 21). *Tribunal de Grande Instance de Paris 3ème chambre, 2ème section Jugement du 21 mars 2003* . Consulté le 08 12, 2020, sur Jurisprudence https://www.legalis.net/jurisprudences/

Lionel Maurel . (2014/3, Automne). Droit d'auteur et création dans l'environnement Numérique. (L. découverte, Éd.) *Revue Mouvement*, p. 100 à 108.

Lionel Maurel . (2016/1). QUEL DROIT D'AUTEUR À L'HEURE DU NUMÉRIQUE ? SORTIR DE L'IMPASSE LA RÉFORME DU DROIT D'AUTEURSORTIR DE. *Revue Nectart*(02), p. 138b à 153b.

Manara Cedrique. (2011). LE DROIT D'AUTEUR CONTRE L'ACCÈS À L'INFORMATION MONDIALE ?Le cas des moteurs de recherche. (B. Supérieur, Éd.) *Revue internationale de droit économique, t.XXV*(02), p. pages 143 à 164.

Mehrezi Moncef. (2010). les revues électroniques scientifiques : stratégies éditoriales et médiation de l'iformation. *thése de doctorat , discipline Sciences de l'Information et de la Communication, Sciences de l'Homme et Société.* France: Université Michel de Montaigne - Bordeaux III.

Migliozzi, S. (2014). les mesures technique de protection en droit d'auteur ,*Mémoire de master*, . Suisse : Université de Neuchâtel, p 1à 44.

PCS Avocat. (2018). *Analyse - Les hyperliens à l'épreuve du droit d'auteur*. Consulté le 07 12, 2020, sur PCS Avocat: https://www.pcs-avocat.com.

Republique Francaise . (1969, 01 ,20). *Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 20 janvier 1969, Publié au bulletin.* Consulté le 08 03, 2020, sur Legifrance: https://beta.legifrance.gouv.fr.

République Francaise . (2003, 06, 17). *Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 17 juin 2003, 01-17.650, Publié au bulletin*. Consulté le 05 16, 2020, sur Legifrance: https://www.legifrance.gouv.fr.

Republique Francaise. (2006). *LOI n° 2006-961 du 1er août 2006 relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information*. Consulté le 08 04, 2020,sur : https://www.legifrance.gouv.fr.

Sébastien Canevet , Benjamin Jean .(2019 ,05 02) .*L ́évolution du droit d'auteuràl'ère du numérique. La batailleHadopi2009.* consulté le 10,08,2020 sur : https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-02116639/document.

Sirinelle Pierre. (2001/6). L'evolution juridique du droit d'auteur. (Lavoisier, Éd.) *Revue Réseaux*(110), p. 42 à 59.

Thibault Verbiest, Marie de Bellefroid, Anna Sokolowska. (2007). *Le régime de l'exception de la copie privée en droit français,* . Consulté le 08 03, 2020, sur Droit et technologie : https://www.droit-technologie.org/actualites/le-regime-de-lexception-de-la-copie-privee-en-droit-francais

Wikipédia. (2011). *Wikipédia:Droit d'auteur*. Consulté le 08 08, 2020, sur Wikipédia l'encyclopédie libre: https://fr.wikipedia.org/wi.